EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين

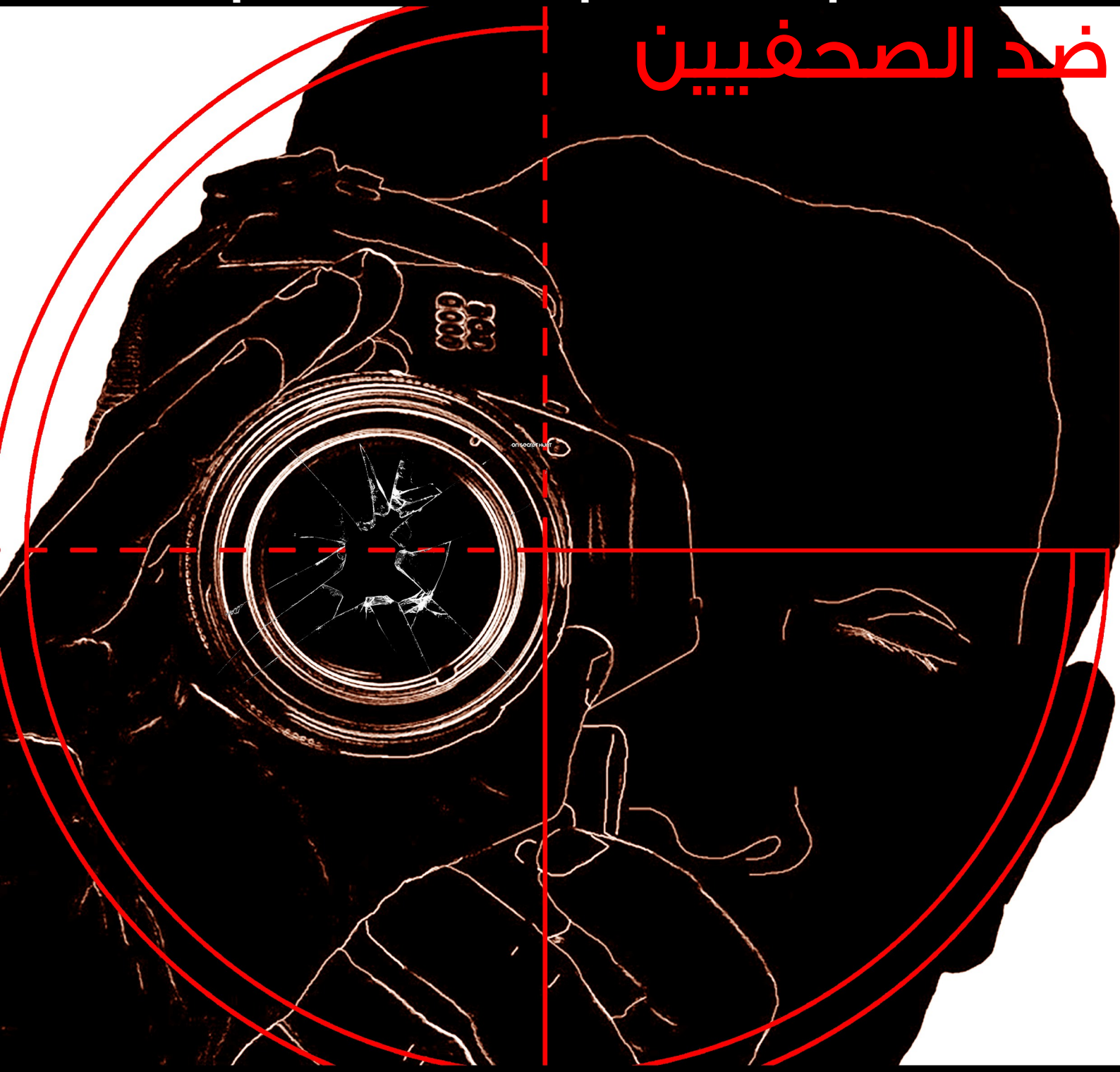

مجهودات دولية وأوضاع محلية

اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين: مجهودات دولية وأوضاع محلية

إعداد
المرصد المصري للصحافة والإعلام

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

- **مقدمة**

توجد الصحافة في مرمى النار في شتى أنحاء العالم، وعلى الرغم من أن عدد الأفراد الذين ينفذون إلى المضمون أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى، فإن تضافر الاستقطاب السياسي والتغير التكنولوجي قد يسّر الانتشار السريع لخطاب الكراهية، و"الأخبار الملفّقة" غير المتحقَّق منها، وهذا ما يقود في كثير من الأحيان إلى الإفراط في تقييد حرية التعبير. إضافة إلى ذلك، فإن سطوة رأس المال على القنوات الإعلامية من ناحية، والضغوطات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون من جانب الحكومات من ناحية أخرى، جعلت عددًا كبيرًا منهم لا يتحرون المهنية بقدر ما يحاولون إرضاء صاحب رأس المال؛ للمحافظة على لقمة العيش، أو إرضاء الحكومات المتعاقبة خوفًا من البطش والتنكيل، وأدى ذلك إلى أن عددًا كبيرًا منهم أصبحوا إما أبواقًا لهذه الحكومات يدافعون عنها وعن مصالحها، أو أبواقًا لأصحاب الصحف والقنوات يدافعون عن مصالحهم. وفي كلا الحالتين، يحدث ذلك دون وضع أية اعتبارات للمواثيق المهنية والأخلاقية التي تحكم المهنة التي يعملون بها، بينما يتعرض الصحفيون متحرو المهنية والباحثون عن الحقيقة –في عدد متزايد من البلدان– لاعتداءات جسدية ولفظية تهدد قدرتهم على نقل الأنباء والمعلومات إلى الجمهور، أو تودي بحياتهم وتترك حياة أسرهم للمجهول، ولا يحصل أغلبهم على أبسط حقوقهم في محاسبة من ارتكب تلك الجرائم بحقهم.

يتبع...

وتشير البيانات إلى أنه خلال السنوات الاثني عشرة الأخيرة (٢٠٠٦ – ٢٠١٧)، قُتل ما يقارب ١٠١٠ صحفي وهم يؤدون عملهم بنقل الأخبار والمعلومات إلى الناس، وفي ٩ حالات من أصل ١٠ من حالات القتل، يبقى الفاعل بلا عقاب. وقد سجلت المنطقة العربية النسبة الأكبر من بين مناطق العالم الأخرى في نسبة حالات القتل التي حدثت ضد الصحفيين؛ انظر شكل (١)

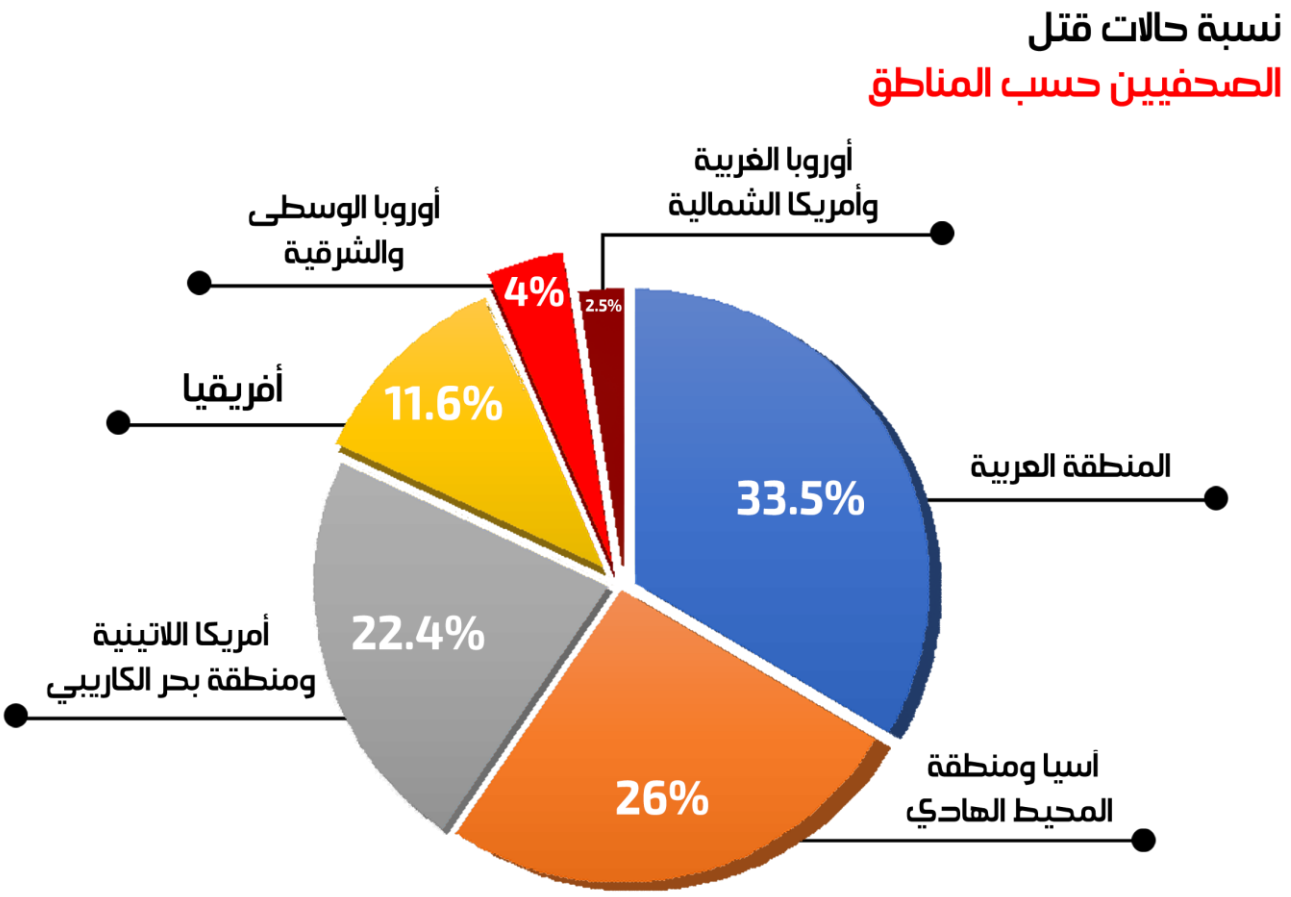

- **المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات منظمة اليونسكو[ii]**

يُلاحظ من الشكل رقم (١) أن أعلى نسبة حالات للقتل كانت في المنطقة العربية بنسبة ٣٣,٥%، تلتها في ذلك منطقة آسيا والمحيط الهادي بنسبة ٢٦%، بينما سجلت النسب أدناها في أوروبا الوسطى والشرقية، أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، بنسب ٤%، ٢,٥% على التوالي. وكما ذكرنا، فإن نسبة ٩٠% من مرتكبي هذه الجرائم لم يقدموا للمحاكمة، وبقى الفاعل مجهولًا في أغلب الحالات. ونخشى أن يؤدي هذا الإفلات من العقاب إلى مزيد من جرائم القتل في المستقبل.

- **أولًا: نبذة عن اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين**

بناءً على ما ذكرناه أعلاه، واعترافًا بالعواقب القصيرة والبعيدة المدى للإفلات من العقاب خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الصحفيين، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في قرارها A/RES/٦٨/١٦٣ وحث القرار الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب الحالية. وقد اختُير هذا اليوم موافقًا لليوم الذي اغتُيل فيه صحفيين فرنسيين في مالي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويدين هذا القرار التاريخي جميع الهجمات والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وتحث الأمم التحدة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لمنع العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وكفالة المساءلة، وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا على سبل الإنصاف المناسبة. وتطلب كذلك إلى الدول أن تعمل على تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين لأداء عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل لا داعي له[iii].

ومن جانبه يقوم "المرصد المصري للصحافة والإعلام" –إحياءً لهذا اليوم– بمحاولة الوقوف على المجهودات الدولية والمحلية في شأن حماية الصحفيين والإعلاميين وما آلت إليه الأوضاع منذ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر بأنه اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، حتى الآن.

وتتخذ مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام من الذكرى الخامسة لهذا اليوم، مناسبة لتقييم المساعي المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية التي يواجهها الصحفيون أثناء إعداد تقارير التقصي وأعمال النشر التي يقومون بها، والإفلات من العقاب على الاعتداءات والجرائم التي ما زالوا يتعرضون لها في كثير من الأحيان.

- **ثانيًا: مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين**

يُعرِف المشروع العالمي لحماية الصحفيين في بنده الثاني الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بأنها "هي أي صور من الانتهاكات التي تتمثل في قتل أو تعذيب أو اختفاء قسري أو اعتقال تعسفي أو نفي أو ترهيب أو تحرش أو تهديد أو أي من أشكال العنف أو التمييز السلبي، الفعلي أو القانوني، الموجهة ضدهم أو ضد ذويهم أو أي عمل تعسفي آخر ينتج عن ممارستهم للحقوق المذكورة في هذا الإعلان، مثل المراقبة العشوائية أو غير القانونية أو اعتراض اتصالاتهم بشكل يخرق حقهم في الخصوصية وحريتهم في التعبير".

ويوسع المؤتمر الذي أقيم في عام ٢٠١٦ في مدينة هلسنكي في فنلندا لإعلان اليوم العالمي للصحافة من حدود المفهوم، ويضم تحت عناصره الحظر التعسفي للحصول على المعلومات وتقييد التعبير على الإنترنت و اختراق الخصوصية الرقمية فضلًا عن القتل و الخطف و الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والترحيل وغيرها من الانتهاكات التي يتم ارتكابها في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما يؤثر بدوره تأثيرًا سلبيًا على حق الحصول على المعلومات. وقد قام المؤتمر بتشجيع الصحفيين والمجتمعات المدنية ووسطاء الإنترنت على تعزيز سلامة حماية غرف الأخبار والصحفيين جميعًا من خلال التدريب وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبروتوكولات وأنظمة السلامة، بالإضافة إلى الدعوة إلى أهمية الحفاظ على سرية المصادر الصحفية في العصر الرقمي[iv].

- **ثالثًا: المجهودات الدولية**

تتوافق الذكرى الخامسة لليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين مع الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا ترتبط حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام ارتباطًا وثيقًا بجدول الأعمال الأوسع نطاقًا لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها تتشكل أيضًا بشكل جزئي من الوضع الأوسع للحقوق على أرض الواقع، وكذلك التأثير العائد من حرية التعبير وروابط هذه الحرية على الحقوق الأخرى، إضافة إلى مستقبل مستدام لجميع شعوب العالم.

ومنذ تدشين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من معاهدات دولية معنية بأهمية حرية الرأي والتعبير، وإلزام الدول الأعضاء على توفير ضمانات تضمن ذلك الحق وعدم المساس به. تأتي الحرية الاعلامية في قلب الحق في حرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع كجزء لا يتجزأ من مكنون المفهوم، حيث أكدت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكلّ شخص حقّ التمتّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[v]. وجاءت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد على ذلك وتنص على أن"لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[vi]

وبينما يتمتع الصحفيون بنفس الحقوق المدنية لكافة البشر طبقًا لكافة القوانين المتبعة، لا تحتوي تلك القوانين نصوصًا تعترف بالإطار الحاضن لبيئة عمل الصحفيين من مخاطر أكبر مقارنة بباقي المدنيين، ذلك الإطار الذي يتعرض فيه الصحفيون لهجمات عنيفة ومختلفة من قتل وتهديد وسجن وتحرش بسبب طبيعة عملهم المهنية. ويمثل هذا الإطار غير المحمي خطرًا بسببه يخشى الصحفيون من ممارسة عملهم بحرية وحيادية، لذلك عمد المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة واليونيسكو في انتهاج سلوك يضمن حماية الصحفيين وسلامتهم، ويضمن تبني معايير جديدة تتبنى حماية الصحفيين بشكل خاص، ويضمن حصول الضحايا على العلاج، ويدعو الدول إلى دعم سيادة القانون وتوفير بيئة آمنة ومناسبة للصحفيين لممارسة عملهم بشكل مستقل ودون أي تدخل أو قيود.

إن المسار الذي اتخذه المجتمع الدولي في حماية الصحفيين، بدأ في أغسطس عام ١٩٤٩، كما تشير اتفاقيات جنيف المؤرخة، وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة في يونيو عام ١٩٧٧، والتي تلزم أطراف الصراع المسلح لتمييز المدنيين عن الأهداف العسكرية المشروعة، والامتناع عن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين أو تلك التي تؤدي إلى أضرار جانبية مفرطة. وفي قراره رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦، أكد مجلس الأمن أنه "يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات، ويشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصًا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه"[vii]

وفي دورتها الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة **قرارًا** رقم A/RES/٦٨/١٦٣ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ونصت فيه على أن"الأمم المتحدة إذ تؤمن بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة لبناء مجتمعات وديمقراطيات معرفة شاملة للجميع ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وإذ تسلم أيضًا بأن عمل الصحفيين كثيرًا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف، وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين، فإنها **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع. وبناءً على كل هذا وذاك، **تقرر** إعلان ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين[viii]
ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢٢ لعام ٢٠١٥ يدين كافة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين، ويؤكد على أن العمل الذي تقوم به وسائل الإعلام الحرة والمستقلة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي[ix].

وقد كانت القرارات السابقة هي أهم –وليست كل– المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي بشأن حماية الصحفيين والإعلاميين ومحاسبة منتهكي الجرائم ضدهم، وكان آخر هذه المجهودات هي الحملة التي ستقوم اليونسكو بتدشينها في الذكرى الخامسة لليوم الدولي للإفلات من العقاب (٢تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٨) لزيادة الوعي العام بمسألة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وترمي هذه الحملة إلى التشجيع على نشر مقالات كتبها صحفيون قتلوا في أثناء أداء عملهم أو مقالات لتخليد ذكراهم.[x]

وعلى الرغم من كل هذه المجهودات، لا تزال حرية الصحافة في العالم في مهب الريح، ولا يزال الصحفيون يتعرضون –في بلاد متزايدة– إلى أنواع شتى من الانتهاكات التي تختلف من المنع من التصوير والتهديد مرورًا بالضرب وتكسير المعدات وصولًا إلى حد الاعتقال التعسفي والاحتجاز والقتل في بعض الأحيان. ويدل استطلاع رأي أجراه معهد غالوب في عام ٢٠١٥ في ١٣١ بلدًا شملت كل مناطق العالم أن "السكان في كثير من البلدان أصبحوا أقلّ احتمالًا أن يقولوا إن وسائل الإعلام عندهم لديها الكثير من الحرية"؛ ففي الوقت الذي ذكر فيه ٦٧% من السكان في البلدان المشمولة بالاستطلاع عام ٢٠١٢ أن بلدانهم تتمتع بمستوى جيّد من حرية وسائل الإعلام، انخفضت النسبة المئوية في عام ٢٠١٥ إلى ٦١%، وظلت على هذه الحال في عام ٢٠١٦ [xi] .

كذلك فقد ظلَّ هناك اتجاه كبير يتعلق بحرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم يتمثّل في زيادة أشكال تعطيل النفاذ إلى مضامين وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت من جانب الدولة، وقد حدثت زيادة ملحوظة في استخدام حجب المضمون وترشيحه على الإنترنت منذ عام ٢٠١٢. وقد نشأ اتجاه يفرض أشكالًا من الإيطاء الشامل والإغلاق الكامل لمنابر وتطبيقات كاملة وللوصول المباشر إلى شبكة الإنترنت نفسها[xii].

وساقت كثير من الدول مبررات الأمن القومي ذراعًا من أجل سَنّ تدابير تشكّل تحديًا واضحًا لحرية وسائل الإعلام، وسيقت إعلانات حالات الطوارئ سببًا متكررًا في تعليق حرية التعبير أو الحدّ منها بشكل كبير، واتُّهِمَ الصحفيون الذين يغطون قضايا الإرهاب بموجب قوانين تساوي بينهم وبين الإرهابيين أنفسِهم. ولنفس المبررات تم إغلاق قسري لبعض دُور وسائل الإعلام، وفصل الصحفيين المنتقِدين، واقتحام نقابات الصحفيين، وطرد الصحفيين الأجانب [xiii]

- **رابعًا: الوضع المحلي**

لا شك أن معرفة الوضع المحلي فيما يتعلق بحرية الصحافة والإعلام في المجتمع المصري يجب أن يبدأ من خلال معرفة الوضع الدستوري والقانوني لحرية الصحافة والإعلام في الدستور والقانون المصري أولًا، ثم التعرف على حرية الصحافة والإعلام في الواقع والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ثانيًا.

١- الوضع الدستوري لحرية الصحافة والإعلام في مصر

كفل الدستور المصري حرية الإعلام واستقلال المؤسسات الصحفية وحظر فرض أي رقابة عليهم أو مصادرة المؤسسات الصحفية أو الإعلامية أو إغلاق أي منها، وذلك في ثلاث مواد من المادة ٧٠ والتي تنص على "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية". وفي المادة ٧١ ينص على أنه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون". وتنص المادة ٧٢ على أن "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"[xiv].

وفي مادته (٢١١) أنشأ الدستور المصري، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يختص بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولًا عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور[]. وفي المادة (٢١٢)، و(٢١٣) أكد الدستور على أن "الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام هيئتان مستقلتان، تقومان على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة وتطويرهما، وتنمية أصولهما، وضمان تحديثهما واستقلالهما، وحيادهما، والتزامهما بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد"[xvi].

٢- الوضع القانوني لحرية الصحافة والإعلام في مصر

يتم تنظيم حرية الصحافة والإعلام في مصر في الوقت الحالي عبر عدة قوانين أهمها قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، الذي يركز على إنشاء منصات إعلامية خاصة، وسلوك وسائل الإعلام الخاصة والعامة. وقانون السلطة الوطنية للصحافة، الذي يركز على تنظيم عمل الصحف والمواقع الإخبارية التي تديرها الدولة. وقانون السلطة الوطنية للإعلام، الذي يركز على تنظيم القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية المملوكة للدولة.وأخيرًا قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات الذي يركز على مواقع الإنترنت التي تنشر محتوى يعتبر ضارًا بالاقتصاد الوطني أو الأمن القومي. وقد صدرت كل هذه القوانين في العام ٢٠١٨.

وبإلقاء نظرة سريعة على قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛ نجد أن القانون كفل في مادتيه الثانية والثالثة حرية الصحافة والإعلام وحظر فرض رقابة عليهما (مادة ٢، ٣). ولكن بإمعان النظر نجد أن هذا القانون هدف إلى مد حالة الرقابة والتضييق على الصحف ومنصات الإعلام المختلفة، بما في ذلك الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات البالغ متابعوها خمسة آلاف شخص فأكثر (مادة ١٩)[xvii].

وثمة نصوص فضفاضة تضمنها القانون في بعض مواده، ففي مادته الرابعة على سبيل المثال، نص القانون على أن يكون" للمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أوالعنف أوالعنصرية أوالكراهية أوالتعصب" (مادة ٤)[xviii].

أما قانون السلطة الوطنية للصحافة فقد أتاح للهيئة الوطنية للصحافة مهامًا واسعة منها الرقابة على الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم، وتعيين وعزل ومساءلة رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها، والمواقع الإلكترونية والأعضاء المعينين بمجالس الإدارة والجمعيات العمومية.(مادة ٢، ٤، ٥)[xix]وتعكس مواد مشروع قانون الهيئة الوطنية للصحافة رغبة الدولة في فرض سيطرتها الكاملة على كل ما يخص المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وذلك عن طريق السيطرة على تشكيل الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية بشكل غير مسبوق. فقد اعتبر مشروع القانون رئيس الهيئة الوطنية للصحافة والذي يختاره رئيس الجمهورية رئيسًا للجمعية العمومية لكافة المؤسسات الصحفية القومية على أن يتكون باقي أعضاء الجمعية العمومية لأي مؤسسة، والذين تختارهم الهيئة الوطنية للصحافة[xx].

وامتد الأمر إلى نصوص التشكيل في القوانين الثلاثة: قانون تنظيم الصحافة والإعلام، قانون السلطة الوطنية للصحافة، قانون السلطة الوطنية للإعلام، حيث تراجع تمثيل نقابة الصحفيين في التعديل الأخير، إلى عضو واحد في المجلس الأعلى وعضوين في الهيئة الوطنية للصحافة، وتقلص عدد أعضاء الهيئة الوطنية للإعلام إلى تسعة أعضاء بدلًا من ثلاثة عشر عضوًا، ويُمثَّل الصحفيين والإعلاميين بعضو واحد فيها[xxi].

وأخيرًا قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والتي تسعى السلطات المصرية من خلاله إلى فرض قوانين جديدة خاصة بوسائل الإعلام والجرائم الإلكترونية من شأنها أن تزيد من سلطات الحكومة، لرصد وسائل التواصل الاجتماعي، والمدونات، ومراقبتها وحجبها، فضلً عن تجريم المحتوى الذي ينتهك أعرافًا سياسية أو اجتماعية أو دينية مُعرّفة تعريفًا فضفاضًا." ويسمح القانون لسلطات التحقيق والشرطة بمراقبة مواقع الإنترنت وحجبها بسبب الجرائم المبهمة الصياغة، من قبيل نشر محتوى يمكن أن يحرض على مخالفة القوانين أو يضر بالأمن القومي[xxii].

٣- الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين على أرض الواقع

على الرغم من أن الدستور والقانون قد كفلا حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام في بعض المواد، إلا أن هذه المواد –كما جرت العادة في أغلب القوانين الصادرة في الفترة الأخيرة– قد لحقت بها مواد ونصوص أخرى تفرغ تلك الحريات من مضمونها الحقيقي. ولا تزال غالبية الإصلاحات القانونية المتعلقة بالصحافة تسجّل تراجعًا. كما أن وسائل الإعلام، من حيث الممارسة، غالبًا ما تكون مُقيَّدة تقييدًا غير مُبرَّر بطرق لا تفي بالمعايير الدولية الخاصة بالقيود المشروعة على حرية التعبير.

من جانبه قام "المرصد المصري للصحافة والإعلام" برصد ١٢٣ انتهاكًا في العام الحالي ٢٠١٨ في الفترة من ١ يناير إلى ١٣ سبتمبر. تنوعت هذه الانتهاكات بين إيقاف برامج، أو إيقاف حلقات، وأحكام بالحبس ومنع تغطية صحفية، وفصل تعسفي وملاحقات قضائية، ومنع مقالات صحفية..إلخ. وعلى الرغم من ذلك، فإن حرية الصحافة والإعلام، والانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في المهنة في تناقص مستمر منذ العام ٢٠١٦. حيث انخفضت في العام ٢٠١٧ بنسبة ٤٩%، وحتى الآن في عام ٢٠١٨، فنسبة الانتهاكات لم تتجاوز ٤٠% نسبة الانتهاكات في العام السابق. انظر الشكل رقم (٢).

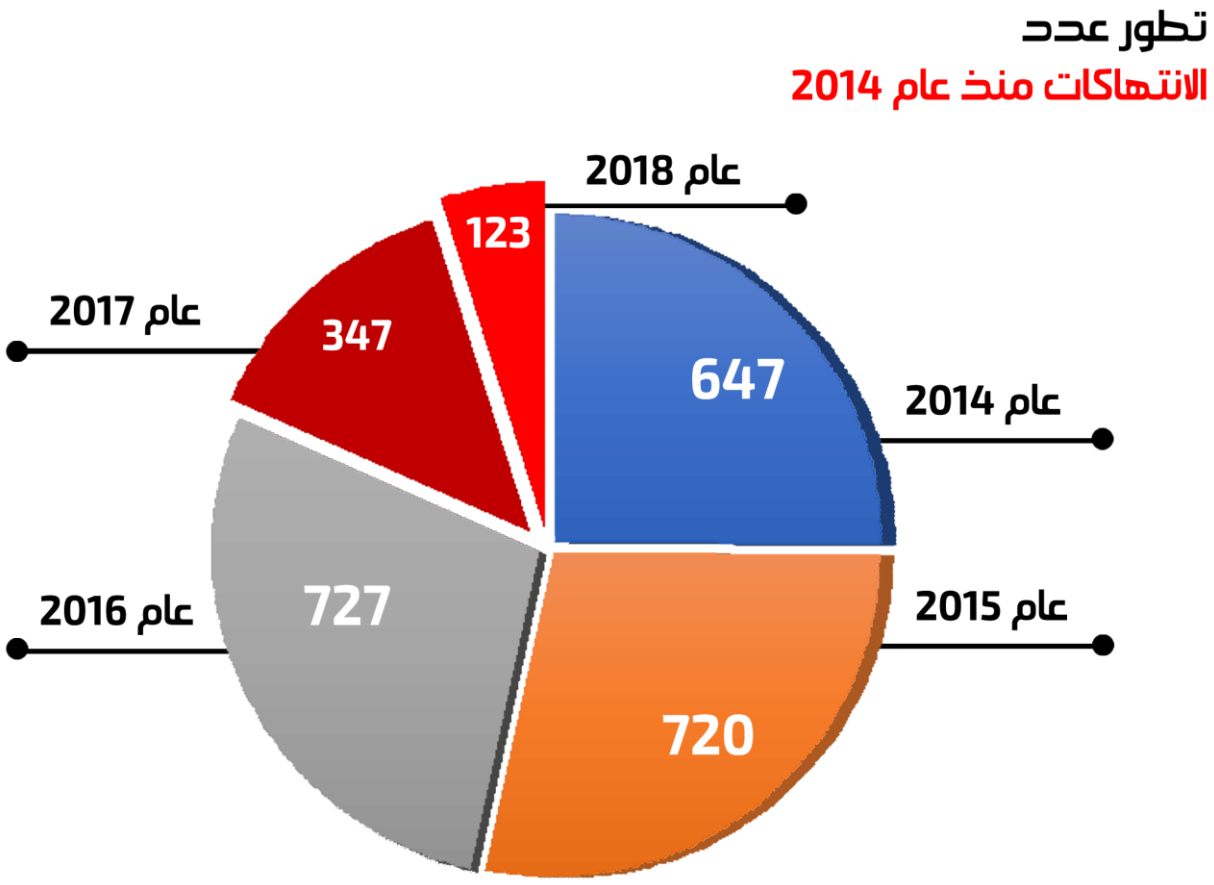

- إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المرصد المصري للصحافة والإعلام لسنوات مختلفة

وعلى الرغم من أن الإحصاءات تنم عن تحسن في حرية الصحافة والإعلام، إلا أن ذلك هو ما يمكن أن نطلق عليه "الإحصاءات الزائفة". حيث إننا نفسر هذا الانخفاض في الانتهاكات بأنه يرجع في جانب كبير منه إلى سواد نمط الإعلام "أبواق النظام"، وخوف العاملين في المهنة على وظائفهم من ناحية وعلى مستقبل أولادهم من ناحية أخرى، دعى الكثير منهم إلى أن يتجنب أن يكتب أو يقول أي شيء خارج عن المألوف حتى إن كان هو ما يمثل الحقيقة.

وقد صنفت منظمة مراسلون بلا حدود، في تقريرها السنوي، مصر ضمن واحدة من أسوأ البلدان المنتهكة لحرية الصحافة والصحفيين، حيث جاءت مصر في المرتبة ١٦١، ١٥٩، ١٦١ في الأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨ على التوالي من بين ١٧٩ دولة شملها التقرير[xxiii]. وفي بيان منظمة العفو الدولية تشير إلى أنه في خلال العام الماضي،حجبت السلطات المصرية ٥٠٠ موقع إلكتروني، بما في ذلك منصات الأخبار المستقلة، وصفحات تعود إلى جماعات حقوقية؛ وقد أمرت الأجهزة الأمنية بعمليات الحجب دون أساس قانوني. وفي مايو/ أيار ٢٠١٧، نشرت صحيفة "المصري اليوم" اليومية تقريراً قالت إنها تلقته من أحد الأجهزة الأمنية الذي زعم أن المواقع الإلكترونية "تنشر معلومات كاذبة"، أو "تضر بالأمن القومي[xxiv]."

- **خامسًا: استنتاجات وتوصيات**

نخلص من خلال العرض السابق إلى ما يلي:

١- على الرغم من الجهود الدولية حول العالم –من أجل إيجاد بيئة أكثر حرية وأكثر أمنًا وسلامًا بالنسبة للصحفيين والإعلاميين– لا تزال حرية الصحافة في العالم في مهب الريح، ولا يزال الصحفيون يتعرضون –في بلاد متزايدة– إلى أنواع شتى من الانتهاكات التي تختلف من المنع من التصوير والتهديد مرورًا بالضرب وتكسير المعدات وصولًا إلى حد الاعتقال التعسفي والاحتجاز والقتل في بعض الأحيان.

٢- تبقى الدول العربية هي أعلى منطقة بين مناطق العالم في نسبة حالات القتل التي وقعت ضد الصحفيين، إذ تشير البيانات إلى أنه قتل حوالي ١٠١ صحفي حول العالم في الفترة (٢٠٠٦– ٢٠١٧) وقع منها ما يقارب ٣٤٠ حالة قتل في المنطقة العربية وحدها.

٣- لا يزال الوضع القانوني في المجتمع المصري يحتاج إلى بعض التعديلات؛ فعلى الرغم من أن القانون قد كفل حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام في بعض المواد، إلا إن هذه المواد –كما جرت العادة في أغلب القوانين الصادرة في الفترة الأخيرة– قد لحقت بها مواد ونصوص أخرى تفرغ تلك الحريات من مضمونها الحقيقي. وتضع قيودًا بصورة أو بأخرى على هذه الحريات.

٤- ما زالت مصر تصنف ضمن أسوأ البلاد المنتهكة لحرية الصحافة والإعلام في العالم. وعلى الرغم من أن الانتهاكات الواقعة في الأعوام الثلاثة الأخيرة (٢٠١٦– ٢٠١٨) تشير إلى انخفاض مستمر لتلك الانتهاكات، وعلى الرغم من أن حالات القتل للصحفيين و الإعلاميين سجلت صفرًا في السنوات الثلاث المذكورة، فإن حرية الصحافة والإعلام ما زالت منقوصة في المجتمع، وما زال الصحفيون والإعلاميون يتعرضون لانتهاكات عدة تتمثل في المنع من التغطية، وتكسير المعدات، والحجز والاعتقال التعسفي..إلخ.

٥- سجل "المرصد المصري للصحافة والإعلام" ١٢٣ حالة انتهاك تم ارتكابها ضد العاملين في مجال الصحافة والإعلام منذ يناير وحتى سبتمبر ٢٠١٨. وتنوعت تلك الانتهاكات ما بين المنع من أداء العمل الصحفي والاحتجاز غير القانوني، والتعدي بالضرب والإصابة وكذلك التعدي بالقول والتهديد بالاضافة إلى الفصل التعسفي، وقد كان للجهات الحكومية والسلطة التنفيذية النصيب الأكبر في التورط في تلك الانتهاكات، وفي معظم الحالات لم يتم محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

وبناءً على ذلك، واحياءً لليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، **يؤكد "المرصد المصري للصحافة والإعلام"** أن الإفلات من العقاب أمرًا خطيرًا، ويُعد تشجيعًا لمرتكبي الجرائم ضد الصحفيين؛ حيث يدركون أن بإمكانهم مهاجمة أهدافهم دون تعرضهم للمحاكمة أو للعقاب. بالإضافة إلى ذلك فإنه نتيجة لعدم معاقبة الجناة يتم إرسال رسالة سلبية مفادها أن نشر الحقيقة المحرجة أو الآراء غير المرغوب فيها سيؤدي إلى إيقاع الناس في المشاكل، مما يترتب عليه فقدان المجتمع ثقته في النظام القضائي الذي يتوجب عليه حماية حقوقهم.

ومن ثم يقدم "المرصد المصري للصحافة والإعلام" مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز المساءلة وعدم إفلات الجناة من العقاب، وتعزيز حرية العاملين بالصحافة والإعلام.

١- ضرورة مراجعة كافة التشريعات والقوانين المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام، كما يوصي بضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة. وضروة إصدار قوانين تعزز حرية الصحافة والإعلام من ناحية، وتوفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين من ناحية ثانية، وتضع عقوبات صارمة ضد مرتكبي الانتهاكات ضد الصحفيين والإعلاميين من ناحية أخرى.

٢- اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين جرائم ضد الإنسانية، وبصورة خاصة جرائم القتل التي يتعرض لها الصحفيون.

٣- من ناحية أخرى، يجب تغيير النظرة لمفهوم الصحفيين بأنهم الأشخاص الذين يحملون كارنيه النقابة فحسب، ويجب أن يكون كل الأشخاص الممارسين للمهنة لفترة معينة قد يتم تحديدها بعامين، سواء تمت ممارسة هذه المهنة في صحف قومية أو خاصة أو مواقع على الإنترنت، أو مدونات خاصة.

٤- وأخيرًا، وإحياءً لهذا اليوم، يعلن "المرصد المصري للصحافة والإعلام"، **عن تدشين حملته تحت عنوان "#حتى_لا_يتكرر_هذا"** يقوم فيها بالتذكير بالضحايا القتلى من الصحفيين خلال الخمس سنوات الماضية وإحياء ذكراهم، وتعريف المجتمع بدورهم وتضحياتهم التي بذلوها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتغطية الأخبار.

المراجع

[i] https://ar.unesco.org/world-media-trends-٢٠١٧

[ii] https://ar.unesco.org/commemorations/endimpunity/٢٠١٨/beirut

[iii] http://www.un.org/ar/events/journalists/

[iv] https://ar.unesco.org/lywm-llmy-lnh-lflt-mn-lqb-ljry-m-lmrtkb-dd-lshfyyn/n-lywm-llmy-lnh-lflt-mn-lqb

[v] http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[vi] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html

[vii] https://undocs.org/ar/S/RES/١٧٣٨(٢٠٠٦)

[viii] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٦٨/١٦٣

[ix] https://undocs.org/ar/S/RES/٢٢٢٢(٢٠١٥)

[x] **رسالة المديرة العامة لليونسكو السيدة أودري أزولاي، بمناسبة اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. متاح على الموقع http://www.un.org/ar/events/journalists/ تمت الزيارة في ٣١-١٠-٢٠١٨.**

[xi] UNESCO. "World Trends in Freedom of Expression and Media Development: ٢٠١٧/٢٠١٨ Global Report", Paris, ٢٠١٨, P, ٣٥.

[xii] UNESCO. "World Trends in Freedom of Expression and Media Development: ٢٠١٧/٢٠١٨ Global Report", Paris, ٢٠١٨, P, ٤٢.

[xiii] UNESCO. "World Trends in Freedom of Expression and Media Development: ٢٠١٧/٢٠١٨ Global Report", Paris, ٢٠١٨, P, ٤٧.

[xiv] الهيئة العامة للاستعلامات، دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، متاح على الموقع التالي http://www.sis.gov.eg/section/٣٥/٧٤٨٢?lang=ar تمت الزيارة في ٣١-١٠-٢٠١٨.

[xv] نفس المرجع السابق.

[xvi] نفس المرجع السابق.

[xvii] المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. "قانون تنظيم الصحافة والإعلام". متاح على الرابط التالي http://scm.gov.eg/ تمت الزيارة في ١-١١-٢٠١٨.

[xviii] نفس المرجع السابق.

[xix] http://gate.ahram.org.eg/News/١٩٦٨٥٣٩.aspx

[xx] نفس المرجع السابق.

[xxi] المرصد المصري للصحافة والإعلام. التقرير الربع سنوي (يوليو – سبتمبر ٢٠١٨)، المرصد المصري للصحافة والإعلام، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٧.

[xxii] https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/٥e٨١c٨a٧-٥٩٩٨-٤e٦a-٩٣d٩-٦٢٣٣٢ddcc٠٧d

[xxiii] https://rsf.org/en/ranking

[xxiv] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/٢٠١٨/٠٧/egypt-proposed-laws-an-assault-on-online-freedoms/

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media